

أدب المفتى والمستفتى

من مذهب إمام متقدم لعدم حفظه له وعدم إطلاعه عليه على الوجه المعتبر و^إ أعلم .
تنبيهات الأول قطع به الإمام العلامة أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء
النهر والقاضي أبو المحاسن الرويانى صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن
يفتى بما هو مقلد فيه وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعى عن شيخه أبي
بكر القفال المروزى أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتى به وإن لم يكن
عارفاً بعواممه وحقائقه وخالفة الشيخ أبو محمد وقال لا